

الأشخاص المعنوية العامة

اعداد

م. د. زياد خلف نزال

تعريف الشخص المعنوي

- مجموعة من الاموال او الاشخاص تستهدف تحقيق هدف معين اعترف لها القانون بالشخصية القانونية

انواع الاشخاص المعنوية

الاشخاص
المعنوية العامة

الاشخاص المعنوية
الخاصة

الأشخاص المعنوية الخاصة

- لها أهمية في نطاق القانون الخاص تظهر بشكل الشركات والمؤسسات والجمعيات التي تنشأ بمبادرات الأفراد لتحقيق الربح أحياناً وتحقيق النفع العام أو المصلحة العامة أحياناً أخرى.

الأشخاص المعنوية العامة وانواعها

- تحتل اهمية كبرى في نطاق القانون العام ولها انواع:
- **الأشخاص المعنوية الاقليمية:** وهي الاشخاص المعنوية او الاعتبارية التي يتعلق اختصاصها في نطاق جغرافي معين من الدولة وهي تشمل الدولة والوحدات المحلية الاخرى.

المحافظات

الدولة

- **1- الدولة:** هي اهم الاشخاص المعنوية ورد النص عليها في القانون المدني العراقي
- **والدولة** هي الشخص المعنوي العام الذي تتفرغ عنه الاشخاص المعنوية الاخرى وهي التي تمنح الشخصية المعنوية الخاصة للأفراد والهيئات الخاصة وتمارس الرقابة عليها.
- والدولة باعتبارها شخص معنوي عام تشمل سلطات الدولة الثلاث التشريعية والتنفيذية والقضائية باعتبارها شخص معنوي واحد.
- **2- الوحدات المحلية المحافظات:** ترتبط فكرة الاشخاص المعنوية العامة المحلية بالديمقراطية التي تسمح لكل اقليم من اقاليم الدولة ان يدير شؤونه المحلية من خلال ممثليه من سكان الاقاليم في المحافظات.

• الأشخاص المعنوية العامة المرفقية:

- تنشأ لتحقيق مصالح عامة للأفراد تحت رقابة الدولة أو أحد الأشخاص المعنوية التابعة لها، وتسمى هذه الأشخاص بالهيئات العامة أو المؤسسات أو الشركات العامة.
- وقد لجأ المشرع إلى إنشاء هذه الأشخاص لتبشر إدارة المرافق العامة التي تتطلب نوعاً من الاستقلال الفني عن الحكومة المركزية لضمان فاعلية وكفاءة الإدارة.

الفرق بين الاشخاص الاقليمية والمرقية

الاشخاص المرفقية	الاشخاص الاقليمية
مقيدة بالهدف الذي انشأت من اجله	مقيدة بالحدود الجغرافية للإقليم الذي تمثله
تهدف الى تحقيق اغراض متنوعة منها ما هو اداري او اجتماعي او اقتصادي	تتمتع بذات التنظيم القانوني
تقوم على ضرورة ضمان الكفاءة الادارية وحسن ادارة المرافق العامة ذات الطابع الفني كالجامعات	تقوم على فكرة الديمقراطية التي تؤكد حق سكان الوحدات المحلية بإدارة شؤونهم المحلية بأنفسهم

الأشخاص المعنوية المهنية

- بسبب التطور المستمر في مناحي الحياة الاجتماعية والاقتصادية في مختلف الدول وتأثير هذا التطور على القانون الإداري واحكامه ظهرت هذه الفكرة والتي تتمثل في المنظمات والاتحادات ذات الطابع المهني.
- تتولى ادارة مرافق عامة ينشأها المشرع لتحقيق مصالح عامة.
- كالاتحاد العام للطلبة

النتائج المترتبة على منح الشخصية المعنوية

- اذا اعترف بالشخص الاعتباري يتمتع بجميع الحقوق الا ما كان منها ملازماً لصفة الانسان الطبيعي ويترتب عليها:
- **1- الذمة المالية المستقلة:** يتمتع بالشخص المعنوي العام، بذمة مالية مستقلة عن ميزانية الدولة ولها الحق في الاحتفاظ بالفائض من ايراداتها كما انها تتحمل نفقاتها والذمة المالية للشخص المعنوي مستقلة عن الذمة المالية للأشخاص المكونين لها.
- **2- الاهلية القانونية:** يتمتع الشخص المعنوي بأهلية قانونية في الحدود التي رسمها القانون تمكنه من اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات، غير انها مقيدة بممارسة التصرفات القانونية التي تدخل في ممارسة نشاطه وتخصه.
- **3- حق التقاضي:** للشخص المعنوي العام اهلية التقاضي، فله مقاضاة الغير، كما يكون من حق الغير ان يقاضيه كما يجوز ان تقاضي الاشخاص المعنوية بعضها البعض.
- **4- موطن مستقل:** للشخص الاعتباري موطن خاص به يختلف عن موطن الاشخاص المكونين له، وهو المقر او المكان الذي يوجد فيه مركز ادارته.
- **5- تمارس الاشخاص المعنوية العامة جانباً من سلطة الدولة:** باعتبارها من اشخاص القانون العام تتمتع الاشخاص المعنوية بامتيازات السلطة التي يقرها القانون للجهات الادارية فتعتبر قراراتها ادارية. ويجوز تنفيذها جبراً دون الالتجاء الى القضاء.
- **6- المال الذي تملكه الاشخاص المعنوية العامة يعتبر مالا عاماً:** اذا كان المال الذي تملكه الاشخاص المعنوية العامة مخصصاً للمنفعة العامة، فهو يحظى بالحماية المقررة للمال العام، ومع ذلك يمكن ان تملك مالا خاصاً.
- **7- موظفو الاشخاص المعنوية العامة يعدون موظفين عامين:** يرتبط موظفو الاشخاص المعنوية بعلاقة تنظيمية مع الشخص المعنوي الا اذا نص القانون على خلاف ذلك.
- **8- لا يترتب على منح الشخصية المعنوية العامة الاستقلال التام عن الدولة:** اذ تخضع هذه الاشخاص لنظام الوصاية الادارية التي تمارسها السلطة المركزية في الدولة لضمان احترام هذه الاشخاص للقانون والسياسية العامة للدولة.
- **9- القضاء الاداري يكون المختص في نظر المنازعات الناشئة عن نشاطه:** لتمتع الشخص المعنوي العام بامتيازات السلطة العامة وبالتالي اعتباره شخصاً من اشخاص القانون العام.

نهاية الشخص المعنوي

- الدولة باعتبارها اهم الاشخاص المعنوية تنقضي شخصيتها بزوال او فقد ركن من اركانها كانقسامها الى عدة دول او اندماجها مع دول اخرى.
- اما الاشخاص المعنوية الاقليمية فتنتهي بذات الاداة التي نشأت بها.
- اذا صدر قانون بحل مجلس ادارة الشخص المعنوي فيظل الشخص المعنوي قائما حتى يتم اختيار المجلس الجديد.
- تنقضي الشخصية المعنوية المرفقية او المهنية بإلغائها او حلها بذات طريقة انشائها.
- عند نهاية الشخص المعنوي تنتقل امواله الى الجهة التي حددها القانون او القرار الصادر بإلغائه او حله. او الى الجهة التي يتبعها هذا الشخص